ودخلت الفاء في قوله (فينتقم الله منه) مع أن شأن جواب الشرط إذا كان فعلا أن لا تدخل عليه الفاء الرابطة لاستغنائه عن الربط بمجرد الاتصال الفعلي فدخول الفاء يقع في كلامهم على خلاف الغالب والأظهر أنهم يرمون به إلى كون جملة الجواب اسمية تقديرا فيرمزون بالفاء إلى مبتدأ محذوف جعل الفعل خبرا عنه لقصد الدلالة على الاختصاص أو التقوي فالتقدير : فهو ينتقم الله منه لقصد الاختصاص للمبالغة في شدة ما يناله حتى كأنه لا ينال غيره أو لقصد التقوي أي تأكيد حصول هذا الانتقام . ونظيره (فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا) فقد أغنت الفاء عن إظهار المبتدإ فحصل التقوي مع إيجاز . هذا قول المحققين مع توجيهه ومن النحاة من قال : إن دخول الفاء وعدمه في مثل هذا سواء وإنه جاء على خلاف الغالب .

وقوله (والله عزيز ذو انتقام) تذييل . والعزيز الذي لا يحتاج إلى ناصر ولذلك وصف بأنه ذو انتقام أي لأن من صفاته الحكمة وهي تقتضي الانتقام من المفسد لتكون نتائج الأعمال على وفقها .

(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون [96]) استئناف بياني نشأ عن قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فإنه اقتضى تحريم قتل الصيد على المحرم وجعل جزاء فعله هدى مثل ما قتل من النعم فكان السامع بحيث يسأل عن صيد البحر لأن أخذه لا يسمى في العرف قتلا وليس لما يصاد منه مثل من النعم ولكنه قد يشك لعل الله أراد القتل بمعنى التسبب في الموت وأراد بالمثل من النعم المقارب في الحجم والمقدار فبين الله للناس حكم صيد البحر وأبقاه على الإباحة لأن صيد البحر ليس من حيوان الحرم إذ ليس في شيء من أرض الحرم بحر . وقد بينا عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أن أصل الحكمة في حرمة الصيد على المحرم هي حفظ حرمة الكعبة وحرمها .

ومعنى A E (أحل لكم صيد البحر) الإحرام قبل من حلال لأنه حليته إبقاء في والخطاب . للذين آمنوا . والصيد هنا بمعنى المصيد ليجري اللفظ على سنن واحد في مواقعه في هذه الآيات أي أحل لكم قتله أي إمساكه من البحر .

والبحر يشمل الأنهار والأودية لأن جميعها يسمى بحرا في لسان العرب . وقد قال الله تعالى : (وما يستوي البحران هذا عذب فرات) الآية . وليس العذب إلا الأنهار كدجلة والفرات . وصيد البحر : كل دواب الماء التي تصاد فيهن فيكون إخراجها منه سبب موتها قريبا أو بعيدا . فأما ما يعيش في البر وفي الماء فليس من صيد البحر كالضفدع والسلحفاة ولا خلاف في هذا .

أما الخلاف فيما يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل منه عند من يرى أن منه ما لا يؤكل فليس هذا موضع ذكره لأن الآتية ليست بمثبتة لتحليل أكل صيد البحر ولكنها منبهة على عدم تحريمه في حال الإحرام .

وقوله (وطعامه) عطف على (صيد البحر) . والضمير عائد إلى (البحر) أي وطعام البحر وعطفه اقتضى مغايرته للصيد . والمعنى : والتقاط طعامه أو وإمساك طعامه . وقد اختلف في المراد من (طعامه) . والذي روي عن جلة الصحابة Bهم : أن طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سبب موته إمساك الصائد له . ومن العلماء من نقل عنه في تفسير طعام البحر غير هذا مما لا يلائم سياق الآية . وهؤلاء هم الذين حرموا أكل ما يخرجه البحر ميتا ويرد قولهم ما ثبت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . وحديث جابر في الحوت المسمى العنبر حين وجدوه ميتا وهم في غزوة وأكلوا منه وأخبروا رسول ا وأكل منه رسول ا صلى ا عليه وسلم .

وانتصب (متاعا) على الحال . والمتاع : ما يتمتع بهز والتمتع : انتفاع بما يلذ ويسر . والخطاب في قوله (متاعا لكم) للمخاطبين بقوله (أحل لكم صيد البحر) باعتبار كونهم متناولين الصيد أي متاعا للصائدين وللسيارة